

وبعد الاطلاع على رأي هيئة مجلس
الخدمة المدنية (القرار رقم ٨٠٠ تاريخ
٢٠٠٧/٧/٣)،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة
(الرأي رقم ٢٠٠٧/١٨٧ - ٢٠٠٨ تاريخ
٢٠٠٨/٩/١٧، والرأي رقم ٢٠٠٨/١٣٨
- ٢٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٤)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ
٢٠٠٩/٥/٢٦،

يرسم ما يأتي:

الفصل الأول:

احكام تمهيدية

المادة الاولى:

يقصد بالتحديدات والمفردات والتعابير
الواردة في هذا المرسوم وفي كل من
القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩
(حماية البيئة) والقانون رقم ٦٩٠ تاريخ
٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة
وتنظيمها) ما يلي:

القطاع الخاص: (أو الهيئات الخاصة)
كافة الهيئات غير هيئات القطاع العام، مثل
القطاع الأهلي، المؤسسات غير الحكومية،
الهيئات التي لا تتوخى الربح، الشركات
والمؤسسات التجارية، الخ.

الاستراتيجية: خطة عمل طويلة الأمد
مصممة بطريقة مدروسة ومتناسكة بهدف
تحقيق غاية معينة.

الخطة: منهجية مفصلة توضع لتحقيق
هدف أو أهداف معينة لمواضيع محددة،
وتبنى أقرب ما يمكن على مقاربة ثلاثية
الأبعاد: (١) عناصر البيئة والمواضيع
الخاصة بها؛ (٢) عناصر الادارة (الموارد

وزارة البيئة

مرسوم رقم ٢٢٧٥

تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة

وتحديد مهامها وملاكها وشروط

التعيين الخاصة في بعض وظائفها

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم
١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته
(تنظيم الادارات العامة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم
١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام
الموظفين)،

بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ
١٩٩٣/٤/٢ (إحداث وزارة البيئة) لا سيما
المادة الاولى منه،

بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ
٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة
وتنظيمها)،

بناء على اقتراح وزير البيئة،

الفصل الثاني:**المديرية العامة للبيئة****المادة الثانية:**

تتألف المديرية العامة للبيئة من:

- الادارة المركزية

- الدوائر الاقليمية

المادة الثالثة:

تتألف الادارة المركزية من:

١ - مصلحة الديوان

٢ - مصلحة التوجيه البيئي

٣ - مصلحة البيئة السكنية

٤ - مصلحة الموارد الطبيعية

٥ - مصلحة تكنولوجيا البيئة

٦ - مصلحة التخطيط والبرمجة

٧ - مصلحة الدوائر الاقليمية والضابطة
البيئية

المادة الرابعة:**مصلحة الديوان**

تتولى مصلحة الديوان الصلاحيات
والمهام التي تنيطها بها القوانين
والانظمة، وتتألف من:

(١) دائرة الشؤون الادارية والتوثيق

(٢) دائرة الشؤون الوظيفية والمالية
واللوازم

(٣) دائرة الشؤون القانونية

(٤) دائرة الشؤون الخارجية والعلاقات
العامة

البشرية والمالية والتقنية، والأدوات
التشريعية والرقابية والتوجيهية؛ (٣)
الزمن.

البرنامج: مجموعة من المشاريع ذات
الصلة يتم تنفيذها بطريقة متزامنة أو
متعاقبة، وتتشارك الهدف نفسه.

المشروع التنفيذي: مجموعة من
النشاطات ذات الصلة يتم تنفيذها للوصول
الى مخرجات معينة؛ تحدد لهذه النشاطات
مهل زمنية معينة وتخصص لها الموارد
اللازمة (البشرية والمالية والتقنية). تشمل
مراحل المشروع: المفهوم - الجدوى -
التصميم - التنفيذ - المراقبة - التقييم
والتدقيق.

النشاط: عمل قصير الأمد يؤدي -
بدمجه مع نشاطات أخرى - للوصول الى
الهدف المبتغى.

وحدة التنسيق الوطني: الوحدة المولجة
متابعة المعاهدات والاتفاقيات
والبروتوكولات الدولية والاقليمية المتعلقة
بالبيئة، والتنسيق مع الهيئات الدولية
والاقليمية، والاشراف على ادارة وتنفيذ
المشاريع الاقليمية والدولية المشتركة
العامة مع وزارة البيئة، وذلك استنادا الى
البندين ٥ و ٩ من المادة الثانية من القانون
٢٠٠٥/٦٩٠.

ضابط الارتكاز: الموظف الدائم أو
المتعاقد أو الأجير التابع لوحدة التنسيق
الوطني والذي يكلف تأمين المتابعة
المذكورة في التحديد المعطى لمصطلح
«وحدة التنسيق الوطني» في هذه
المادة.

المادة الخامسة:

دائرة الشؤون الادارية والتوثيق

تتولى دائرة الشؤون الادارية والتوثيق:

(١) إعداد مشاريع الاستراتيجيات والخطط والبرامج والمشاريع التنفيذية والنشاطات والدراسات لادخال مفاهيم الادارة العامة المعاصرة في صلب عمل المديرية العامة للبيئة ومتابعة حسن تنفيذها.

(٢) إعداد العمليات والاجراءات الادارية المتعلقة بجميع أنواع المعاملات المتعلقة بمهام المديرية العامة للبيئة وتنظيمها بالتنسيق مع الوحدات المعنية التابعة للمديرية العامة للبيئة وتطويرها وتحديثها بشكل دوري.

(٣) القيام بالأعمال الادارية والقلمية من تسجيل البريد وتحريره وحفظ المستندات والوثائق وتأمين أعمال الطباعة والاستنساخ وتطبيق البرامج الالكترونية الادارية وغيرها من الأعمال التي تنيطها بها القوانين والأنظمة.

(٤) إحصاء المعاملات الواردة والصادرة بشكل دوري وتحليل نتائج الاحصاءات بما يخدم مهام المديرية العامة للبيئة وتنظيمها.

(٥) إدارة شؤون وحدة الاستعلامات التي تتولى متابعة الاقتراحات والمراجعات والشكاوى ومسك سجلات خاصة بها.

المادة السادسة:

دائرة الشؤون الوظيفية والمالية

واللوازم

تتألف دائرة الشؤون الوظيفية والمالية

واللوازم من:

(١) قسم الشؤون الوظيفية

(٢) قسم الشؤون المالية

(٣) قسم اللوازم

المادة السابعة:

قسم الشؤون الوظيفية

يتولى قسم الشؤون الوظيفية:

(١) إعداد مشاريع الاستراتيجيات والخطط والبرامج والمشاريع التنفيذية والنشاطات والدراسات لادخال المفاهيم المعاصرة لادارة الشؤون الوظيفية في المديرية العامة للبيئة ومتابعة حسن تنفيذها.

(٢) تنظيم شؤون الموظفين الذاتية والملفات الشخصية وحفظها.

(٣) وضع مشاريع برامج لتطوير قدرات العاملين في الوزارة والعمل على بلورتها بالتنسيق مع دائرة السياسات البيئية.

المادة الثامنة:

قسم الشؤون المالية

يتولى قسم الشؤون المالية:

(١) إعداد مشاريع الاستراتيجيات والخطط والبرامج والمشاريع التنفيذية والنشاطات والدراسات لادخال المفاهيم المعاصرة لادارة الموارد المالية في المديرية العامة للبيئة ومتابعة حسن تنفيذها.

(٢) إعداد مشروع الموازنة بالتنسيق مع الوحدات التابعة للمديرية العامة للبيئة وتنفيذها ومسك قيود حساب الموازنة وحركة الاعتمادات ومسك قيود محاسبة

(١) إعداد مشاريع الاستراتيجيات والخطط والبرامج والمشاريع التنفيذية والنشاطات والدراسات لادخال المفاهيم البيئية في القوانين والأنظمة كافة ومتابعة حسن تنفيذها.

(٢) إعداد مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بأمور الوزارة التنظيمية وسلامة البيئة واستدامة مواردها الطبيعية بما في ذلك تلك المتعلقة بالمحفزات الاقتصادية في هذا المجال ومتابعتها حتى إقرارها، وذلك بالتنسيق مع الوحدات المعنية التابعة للمديرية العامة للبيئة.

(٣) مراجعة مشاريع القوانين والأنظمة المعدة من قبل الإدارات الأخرى وابداء الرأي بها لجهة ملاءمتها لسلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية واقتراح التعديلات اللازمة عليها.

(٤) الاطلاع على أعداد الجريدة الرسمية بشكل دوري وإعلام الوحدات التابعة للمديرية العامة للبيئة بما يهمها منها حسب مهامها المحددة في هذا المرسوم.

(٥) مسك قاعدة معلومات بالقوانين والأنظمة المتعلقة بالبيئة وتحديثها بشكل دوري.

(٦) متابعة المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والاقليمية المتعلقة بالبيئة واقتراح ابرام ما لم يبرم منها، بالتنسيق مع الوحدات المعنية التابعة للمديرية العامة للبيئة لا سيما دائرة الشؤون الخارجية والعلاقات العامة، والجهات المعنية الأخرى، وإعداد مشاريع القوانين والأنظمة اللازمة ومسك قاعدة معلومات بالمعاهدات والاتفاقيات

المواد ومشروع قطع الحساب والمعاملات المالية كافة.

(٣) إعداد وتدقيق جداول الرواتب والأجور وملحقاتها.

(٤) تصفية النفقات على اختلاف أنواعها وتنظيم أوامر الصرف.

(٥) متابعة حسابات الوزارة في مصرف لبنان بالعملات اللبنانية والأجنبية، واستعمال هذه الحسابات وفقاً لمراسيم قبول الهبات المقدمة للوزارة حسب الأصول.

المادة التاسعة:

قسم اللوازم

يتولى قسم اللوازم:

(١) إعداد مشاريع الاستراتيجيات والخطط والبرامج والمشاريع التنفيذية والنشاطات والدراسات لادخال المفاهيم المعاصرة لإدارة اللوازم في المديرية العامة للبيئة ومتابعة حسن تنفيذها.

(٢) إعداد المناقصات واستدراجات العروض وعقود الاتفاقات الرضائية على أنواعها، بالتنسيق مع الوحدات التابعة للمديرية العامة للبيئة.

(٣) تنظيم شؤون الاعمال والخدمات واللوازم والبضائع التي تشمل النفقات الجارية والأصول الثابتة المالية والمادية ومسك قيودها وتأمين صيانتها والإشراف على صيانة الأبنية وتأمين نظافتها وحراستها.

المادة العاشرة:

دائرة الشؤون القانونية

تتولى دائرة الشؤون القانونية:

والبروتوكولات الدولية والاقليمية المتعلقة بالبيئة، التي أبرمتها الحكومة اللبنانية أو تلك التي في صدد ابرامها، وتحديثها بشكل دوري.

(٧) إعداد بروتوكولات التعاون ومذكرات التفاهم المتعلقة بالبيئة، بالتنسيق مع الوحدات المعنية التابعة للمديرية العامة، للبيئة لا سيما دائرة الشؤون الخارجية والعلاقات العامة، ومسك قاعدة معلومات خاصة بها وتحديثها بشكل دوري.

(٨) إعداد مشاريع مراسيم قبول الهبات الخارجية والمحلية، بالتنسيق مع الوحدات المعنية التابعة للمديرية العامة للبيئة لا سيما دائرة الشؤون الخارجية والعلاقات العامة، ومسك قاعدة معلومات بها وتحديثها بشكل دوري.

(٩) تأمين أعمال أمانة سر المجلس الوطني للمقالع.

(١٠) دراسة جميع المسائل القانونية المتعلقة بالوزارة وتقديم المشورة فيها بما في ذلك حفظ حقوق الوزارة في جميع الأعمال الصادرة عنها.

(١١) الاهتمام بالقضايا القانونية على أنواعها بما في ذلك الدعاوى وعقود المصالحة وابداء الرأي فيها.

(١٢) مسك قاعدة معلومات بالقضايا البيئية والاجتهادات ذات الصلة بها وتحديثها بشكل دوري.

المادة الحادية عشرة:

دائرة الشؤون الخارجية والعلاقات العامة

تتولى دائرة الشؤون الخارجية

والعلاقات العامة:

(١) إعداد مشاريع الاستراتيجيات والخطط والبرامج والمشاريع التنفيذية والنشاطات والدراسات لتوطيد الشراكة بين الوزارة والهيئات المحلية والاقليمية والدولية، العامة والخاصة، ومتابعة حسن تنفيذها، وذلك بالتنسيق مع مصلحة التوجيه البيئي عند الاقتضاء.

(٢) إعداد وتوثيق ومتابعة المعاملات المتعلقة بتنظيم العلاقات بين الوزارة والهيئات المحلية والاقليمية والدولية، العامة والخاصة، المعنية بقطاع البيئة، وذلك بالتنسيق مع مصلحة التوجيه البيئي عند الاقتضاء.

(٣) تنظيم مشاركة الوزارة في جميع النشاطات خارج الاراضي اللبنانية بالتنسيق مع الوحدات التابعة للمديرية العامة للبيئة، وتوثيق التوصيات المطروحة في التقارير المعدة، ومسك سجل بهذه النشاطات وإعداد الاحصاءات حولها وتحديث هذا السجل بشكل دوري.

(٤) مساعدة دائرة الشؤون القانونية في إعداد مشاريع القوانين المتعلقة بابرام المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالبيئة وبروتوكولات التعاون ومذكرات التفاهم المتعلقة بالبيئة ومشاريع مراسيم قبول الهبات الخارجية والمحلية، وذلك في ما يعود للأمور المتعلقة بالشؤون الخارجية.

(٥) مساعدة دائرة الارشاد والتوعية في تنظيم المؤتمرات والندوات والاجتماعات وورش العمل والدورات التدريبية، بالتنسيق مع المعهد الوطني للإدارة ضمن

والمشاريع التنفيذية والنشاطات والدراسات الموضوعية.

(٣) تعميم مفهوم وغايات استراتيجية الارشاد والتوعية وخططها وبرامجها ومشاريعها التنفيذية ونشاطها ودراساتها عن طريق وسائل الاعلام المرئي والمكتوب والمسموع والالكتروني والتواصل مع القطاعين العام والخاص، بما فيه الهيئات التعليمية والتربوية والاعلامية والاهلية.

(٤) تنظيم المؤتمرات والندوات والاجتماعات وورش العمل والدورات التدريبية والمحاضرات والمعارض المتعلقة بالبيئة محليا وخارجيا بالتنسيق مع القطاعين العام والخاص بما فيه المعهد الوطني للإدارة ضمن صلاحياته والهيئات التعليمية والتربوية والاعلامية والأهلية، وبالتعاون مع دائرة الشؤون الخارجية والعلاقات العامة اذا كانت هذه المؤتمرات والندوات والاجتماعات وورش العمل والدورات التدريبية والمحاضرات والمعارض ذات طابع اقليمي أو دولي.

(٥) تخطيط وبرمجة أعمال المكتبة العامة للبيئة من خلال تنظيم وتبويب الوثائق والمستندات والمعلومات كافة في مختلف حقول البيئة ووضعها بتصرف القطاعين العام والخاص، بما فيه الهيئات التعليمية والتربوية والاعلامية والاهلية.

(٦) تزويد دائرة أنظمة المعلوماتية بمختلف المعلومات البيئية المحدثة بشكل دوري لاضافتها الى صفحة الوزارة الالكترونية.

صلاحياته، والمحاضرات والمعارض الاقليمية والدولية المتعلقة بالبيئة سواء محليا أو خارجيا، وذلك في ما يعود للأمور المتعلقة بالشؤون الخارجية.

(٦) مساعدة دائرة السياسات البيئية في إعداد مسودات مشاريع تنفيذية محلية واقليمية ودولية متعلقة بالبيئة ومتابعتها، وذلك في ما يعود للأمور المتعلقة بالشؤون الخارجية.

(٧) رصد فرص التمويل المحلية والخارجية في قطاع البيئة وتعميمها على مصلحة التخطيط والبرمجة والوحدات المعنية التابعة للمديرية العامة للبيئة.

المادة الثانية عشرة:

مصلحة التوجيه البيئي

تتألف مصلحة التوجيه البيئي من:

(١) دائرة الارشاد والتوعية

(٢) دائرة القطاع الخاص

(٣) دائرة الاعلام البيئي

المادة الثالثة عشرة:

دائرة الارشاد والتوعية

تتولى دائرة الارشاد والتوعية:

(١) إعداد مشاريع الاستراتيجيات والخطط والبرامج والمشاريع التنفيذية والنشاطات والدراسات لتحقيق أهداف وغايات السياسة البيئية العامة للوزارة لترسيخ مفاهيم التنمية البيئية المستدامة لدى القطاعين العام والخاص بما فيه الهيئات التعليمية والتربوية والاعلامية والأهلية ومتابعة حسن تنفيذها.

(٢) إعداد المواد التوجيهية اللازمة لتنفيذ الاستراتيجيات والخطط والبرامج

المديرية العامة للبيئة ومسك سجل خاص بهم وتحديثه بشكل دوري.

٨) تنظيم برنامج منح التعليم العالي لاختصاصات البيئة والتنمية على أنواعها، وذلك بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم العالي.

٩) حث وتشجيع الادارات والمجالس المحلية وتقديم الدعم المعنوي لها لوضع استراتيجيات وخطط وبرامج ومشاريع تنفيذية ونشاطات ودراسات متعلقة بالبيئة ضمن إطار سياستها التتموية، بالتنسيق مع مصلحة الدوائر الاقليمية والضابطة البيئية.

المادة الخامسة عشرة:

دائرة الاعلام البيئي

تتولى دائرة الاعلام البيئي:

١) إعداد مشاريع الاستراتيجيات والخطط والبرامج والمشاريع التنفيذية والنشاطات والدراسات لتفعيل الاعلام البيئي ومتابعة حسن تنفيذها.

٢) وضع خطة إعلامية لدعم تحقيق أهداف وغايات السياسة البيئية العامة للوزارة.

٣) تعزيز قدرات الهيئات الاعلامية لمراقبة الشؤون البيئية المحلية والاقليمية والدولية وتطورها.

٤) تغطية ونقل سياسة الوزارة وأخبارها ونشاطاتها من خلال التعاميم والبيانات والبرلاغات الرسمية، بالتنسيق مع وزارة الاعلام.

٥) التنسيق مع الاعلام المرئي والمكتوب والمسموع والالكتروني من أجل إعداد ويث ونشر برامج بيئية وقائية

المادة الرابعة عشرة:

دائرة القطاع الخاص

تتولى دائرة القطاع الخاص:

١) إعداد مشاريع الاستراتيجيات والخطط والبرامج والمشاريع التنفيذية والنشاطات والدراسات لاشراك القطاع الخاص في الادارة البيئية اشراكا فاعلا وفعالا ومتابعة حسن تنفيذها.

٢) تنظيم وبرمجة الادارة المتكاملة لترسيخ مفهوم العلاقة المؤسسية بين القطاعين العام والخاص بما فيه الهيئات التعليمية والتربوية والاعلامية والاهلية.

٣) تنظيم برنامج التواصل مع القطاعين العام والخاص بما فيه الهيئات التعليمية والتربوية والاعلامية والاهلية ومتابعة حسن تنفيذه.

٤) تعزيز قدرات هيئات القطاع الخاص لتمكينها من الالتزام بالقوانين والأنظمة البيئية وإعداد خطط عمل وبرامج ومشاريع تنفيذية متعلقة بمواضيع سلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية.

٥) تشجيع، من خلال تقديم الدعم المعنوي، المبادرات الفردية والجماعية التي من شأنها خدمة القوانين والأنظمة المتعلقة بالبيئة.

٦) إدارة برنامج المنح الصغيرة والمتوسطة الحجم المتعلقة بالبيئة الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٨٦٥ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١ (تحديد شروط وآلية تقييم وزارة البيئة مساهمات الى الهيئات التي لا تتوخى الربح للقيام بنشاطات بيئية).
٧) تنظيم شؤون المتطوعين لدى

بناء على اقتراح مدير عام البيئة وبعد استشارة مجلس شورى الدولة، في المخططات التوجيهية العامة وتصنيف الاراضي على اختلاف أنواعها في البيئة السكنية، بالتعاون مع المديرية العامة للتنظيم المدني، وإبلاغها للجهات المعنية للعمل بموجبها ومتابعة حسن تنفيذها.

(٤) تحديد الشروط البيئية الملزمة، بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة بناء على اقتراح مدير عام البيئة بعد استشارة مجلس شورى الدولة، عند تصنيف المناطق الصناعية للمؤسسات المصنفة، الصناعية وغير الصناعية، وذلك بالتعاون مع وزارة الأشغال العامة والنقل، وإبلاغها للجهات المعنية للعمل بموجبها ومتابعة حسن تنفيذها.

(٥) تحديد الشروط البيئية الملزمة، بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة بناء على اقتراح مدير عام البيئة وبعد استشارة مجلس شورى الدولة، في طلبات الترخيص بإنشاء و/أو استثمار المؤسسات المصنفة، الصناعية وغير الصناعية وإبلاغها للجهات المعنية للعمل بموجبها ومتابعة حسن تنفيذها.

(٦) تحديد المؤسسات المصنفة، الصناعية وغير الصناعية، التي يستوجب استثمارها ترخيصاً بيئياً بتصريف النفايات السائلة، وذلك بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة بناء على اقتراح مدير عام البيئة ويحد استشارة مجلس شورى الدولة.

(٧) تحديد آلية منح التراخيص البيئية بتصريف النفايات السائلة وأسس الاتجار بها، وذلك بموجب مرسوم أو مراسيم تتخذ

وعلمية موضوعية تدعم الوعي البيئي، وذلك بالتنسيق مع وزارة الاعلام.

(٦) إصدار نشرة دورية تغطي نشاطات قطاع البيئة في لبنان - تدعى «دليل البيئة Green Pages» - يمكن يوعها لقاء مباح يحدد بقرار مشترك يصدر عن وزير البيئة ووزير المالية، ويودع لدى الخزينة؛ وذلك بالتنسيق مع وزارة الاعلام.

المادة السادسة عشرة:

مصلحة البيئة السكنية

تتألف مصلحة البيئة السكنية من:

- (١) دائرة حماية البيئة السكنية
- (٢) دائرة مكافحة تلوث البيئة السكنية
- المادة السابعة عشرة:
- دائرة حماية البيئة السكنية:

تتولى دائرة حماية البيئة السكنية:

(١) إعداد مشاريع الاستراتيجيات والخطط والبرامج والمشاريع التنفيذية والنشاطات والدراسات لجعل البيئة السكنية أكثر انسجاماً مع الموارد الطبيعية وذلك عبر الوقاية من جميع مصادر تلوث البيئة السكنية، ومتابعة حسن تنفيذها.

(٢) تحديد الشروط البيئية الملزمة، بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة بناء على اقتراح مدير عام البيئة وبعد استشارة مجلس شورى الدولة، للوقاية من جميع مصادر التلوث في البيئة السكنية وإبلاغها للجهات المعنية للعمل بموجبها ومتابعة حسن تنفيذها.

(٣) تحديد الشروط البيئية الملزمة، بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة

في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيرى البيئة والمالية وبعد استشارة مجلس شورى الدولة.

٨) تحديد الشروط البيئية الملزمة، بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة بناء على اقتراح مدير عام البيئة وبعد استشارة مجلس شورى الدولة، في طلبات الترخيص للمجمعات الكبرى وفي مشاريع الضم والفرز والمشاريع الانمائية بما فيها الحدائق والمنتزهات والمساح العامة والمدافن على الأملاك العامة أو الخاصة للدولة والبلديات وخلافه، وإبلاغها للجهات المعنية للعمل بموجبها ومتابعة حسن تنفيذها.

المادة الثامنة عشرة:

دائرة مكافحة تلوث البيئة السكنية

تتولى دائرة مكافحة تلوث البيئة السكنية:

١) إعداد مشاريع الاستراتيجيات والخطط والبرامج والمشاريع التنفيذية والنشاطات والدراسات لجعل البيئة السكنية أكثر انسجاماً مع الموارد الطبيعية وذلك عبر مكافحة جميع مصادر تلوث البيئة السكنية، خاصة عبر إدارة متكاملة للنفايات الصلبة والسائلة، المنزلية والصناعية غير الخطرة، ومتابعة حسن تنفيذها.

٢) تحديد الشروط البيئية الملزمة، بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة بناء على اقتراح مدير عام البيئة وبعد استشارة مجلس شورى الدولة، لمكافحة جميع مصادر التلوث وإبلاغها للجهات المعنية للعمل بموجبها ومتابعة حسن تنفيذها.

٣) تحديد الشروط البيئية الملزمة والمعايير والقيم الحدية المسموح بها، بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة بناء على اقتراح مدير عام البيئة وبعد استشارة مجلس شورى الدولة، عند إنشاء وتجهيز وتشغيل مراكز معالجة النفايات الصلبة غير الخطرة بجميع أجزائها وإبلاغها للجهات المعنية للعمل بموجبها ومتابعة حسن تنفيذها.

٤) تحديد الشروط البيئية الملزمة والمعايير والقيم الحدية المسموح بها، بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة بناء على اقتراح مدير عام البيئة وبعد استشارة مجلس شورى الدولة، عند إنشاء وتجهيز محطات تكرير ومعالجة المياه المبتذلة وإبلاغها للجهات المعنية للعمل بموجبها ومتابعة حسن تنفيذها.

٥) مراجعة الدراسات ودفاتر الشروط العائدة إلى إنشاء وتجهيز وتشغيل مراكز معالجة النفايات الصلبة غير الخطرة، بجميع أجزائها، ومحطات تكرير المياه المبتذلة أي كانت الجهة التي تتولى إعداد الدراسات ووضع دفاتر الشروط وتلزم الأشغال، وإبداء الرأي فيها.

٦) الاشتراك في لجان استلام إنشاء وتشغيل مراكز معالجة النفايات الصلبة، بجميع أجزائها، والمطامر الصحية ومحطات تكرير المياه المبتذلة.

٧) وضع القيم الحدية المتعلقة بالنفايات الصلبة والسائلة غير الخطرة المصروفة في المياه و/أو التربة، وذلك بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة بناء على اقتراح مدير عام البيئة وبعد استشارة

مجلس شورى الدولة.

المادة التاسعة عشرة:

مصلحة الموارد الطبيعية

تتألف مصلحة الموارد الطبيعية من:

(١) دائرة حماية الموارد الطبيعية

(٢) دائرة الأنظمة الايكولوجية

المادة العشرون:

دائرة حماية الموارد الطبيعية

تتولى دائرة حماية الموارد الطبيعية:

(١) إعداد مشاريع الاستراتيجيات والخطط والبرامج والمشاريع التنفيذية والنشاطات والدراسات للإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الأرضية غير الحية (أي المياه والأرض) ومتابعة حسن تنفيذها.

(٢) تحديد الشروط البيئية الملزمة، بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة بناء على اقتراح مدير عام البيئة وبعد استشارة مجلس شورى الدولة، في طلبات الترخيص بالانشاء و/أو الاستثمار الآيلة الى استثمار الموارد الطبيعية الأرضية غير الحية واستخدام المواد الأولية منها، وابلاغها للجهات المعنية للعمل بموجبها ومتابعة حسن تنفيذها.

(٣) حماية الموارد الطبيعية الأرضية غير الحية في الأنظمة الايكولوجية - مثل قمم الجبال وحرم الينابيع والبحيرات والمستنقعات والأودية ومجاري الأنهر والشواطئ البحرية، المياه السطحية والجوفية، بما فيها المياه الإقليمية - من مصادر التلوث كافة.

(٤) تحديد الشروط البيئية الملزمة، بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة

بناء على اقتراح مدير عام البيئة وبعد استشارة مجلس شورى الدولة، في تنظيم وجهة استعمال الاراضي على اختلاف أنواعها وملكياتها بما له علاقة بإدارة الموارد الطبيعية الأرضية غير الحية، مثل قمم الجبال وحرم الينابيع والبحيرات والمستنقعات والأودية ومجاري الأنهر والشواطئ البحرية، وابلاغها للجهات المعنية للعمل بموجبها ومتابعة حسن تنفيذها.

(٥) وضع القيم الحدية المتعلقة بنوعية المياه، في الينابيع والبحيرات والمستنقعات والأودية ومجاري الأنهر والشواطئ البحرية، وذلك بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة بناء على اقتراح مدير عام البيئة وبعد استشارة مجلس شورى الدولة.

(٦) المحافظة على نوعية الارض من خلال مكافحة اندثارها من جراء عناصر التصحر وانجراف التربة وتلوثها.

(٧) وضع القيم الحدية المتعلقة بنوعية التربة، وذلك بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة بناء على اقتراح مدير عام البيئة وبعد استشارة مجلس شورى الدولة.

المادة الواحدة والعشرون:

دائرة الأنظمة الايكولوجية

تتولى دائرة الأنظمة الايكولوجية:

(١) اعداد مشاريع الاستراتيجيات والخطط والبرامج والمشاريع التنفيذية والنشاطات والدراسات للحفاظ على توازنات الأنظمة الايكولوجية ومتابعة حسن تنفيذها.

(٢) تحديد جميع انواع مكونات الأنظمة الايكولوجية الحية المهددة بالانقراض وكيفية حمايتها، وتحديد جميع انواع الحيوانات البرية وكمياتها المسموح صيدها ومواسم الصيد واماكنه، وتحديد جميع انواع النباتات وكمياتها المسموح قطفها ومواسم القطف واماكنه، وذلك بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة بناء على اقتراح مدير عام البيئة وبعد استشارة مجلس شورى الدولة.

(٣) تأمين اعمال امانة سر المجلس الوطني للصيد البري.

(٤) تحديد وتصنيف المناطق الطبيعية الملائمة للحماية على انواعها مثل المحميات الطبيعية والمواقع الطبيعية، والشروط الواجب توفرها في هذه المناطق المحمية وكيفية حمايتها وادارتها واستثمارها، وذلك بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة بناء على اقتراح مدير عام البيئة وبعد استشارة مجلس شورى الدولة واقتراح الأنظمة الخاصة لاعلان موقع أو منظر طبيعي خاضع لحماية وزارة البيئة أو لإحداث محمية طبيعية.

(٥) تعيين لجان المناطق المحمية، وذلك بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة بناء على اقتراح مدير عام البيئة، والاشراف على ادارة هذه اللجان وفرق العمل وتقديم الدعم اللازم لها ومراقبة حسن تنفيذ اعمالها.

(٦) تحديد الشروط البيئية الملزمة، وذلك بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة بناء على اقتراح مدير عام البيئة وبعد استشارة مجلس شورى الدولة، في

استخراج المتحجرات الطبيعية، النباتية والحيوانية، والاتجار بها.

المادة الثانية والعشرون:

مصلحة تكنولوجيا البيئة

تتألف مصلحة تكنولوجيا البيئة من:

(١) دائرة السلامة الكيميائية

(٢) دائرة نوعية الهواء

(٣) دائرة الأنظمة البيئية المتكاملة

المادة الثالثة والعشرون:

دائرة السلامة الكيميائية

تتولى دائرة السلامة الكيميائية:

(١) اعداد مشاريع الاستراتيجيات والخطط والبرامج والمشاريع التنفيذية والنشاطات والدراسات للادارة المستدامة والمتكاملة للمواد الكيميائية والنفايات الخطرة ومتابعة حسن تنفيذها.

(٢) تصنيف المواد الكيميائية على انواعها وبأوجه استعمالها كافة.

(٣) تحديد الشروط البيئية الملزمة، بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة بناء على اقتراح مدير عام البيئة وبعد استشارة مجلس شورى الدولة، لادارة المواد الكيميائية ادارة متكاملة خلال جميع مراحل دورتها من استخراجها حتى التخلص منها، وابلاغها للجهات المعنية للعمل بموجبها ومتابعة تنفيذها.

(٤) تحديد الشروط البيئية الملزمة، بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة بناء على اقتراح مدير عام البيئة وبعد استشارة مجلس شورى الدولة،

المادة الرابعة والعشرون: دائرة نوعية الهواء

تتولى دائرة نوعية الهواء:

(١) اعداد مشاريع الاستراتيجيات والخطط والبرامج والمشاريع التنفيذية والنشاطات والدراسات لادارة نوعية الهواء ادارة مستدامة، من خلال الادراك والرصد والتقييم والوقاية والضبط والمراقبة، ومتابعة حسن تنفيذها.

(٢) ادراك مصادر واسباب وطرائق واماكن تلوث الهواء المحيط.

(٣) رصد نوعية الهواء المحيط من خلال وضع وتنفيذ برنامج وطني للرصد، يشمل شبكة وطنية للرصد وجردة وطنية بالانبعاثات.

(٤) وضع القيم الحدية المتعلقة بنوعية الهواء المحيط وتلك المتعلقة بالانبعاثات الناتجة عن مصادر تلوث الهواء المحيط الثابتة والمتحركة، وذلك بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة بناء على اقتراح مدير عام البيئة وبعد استشارة مجلس شورى الدولة.

(٥) تحديد، بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة بناء على اقتراح مدير عام البيئة وبعد استشارة مجلس شورى الدولة، المؤسسات المصنفة، الصناعية وغير الصناعية التي يستوجب استثمارها ترخيصا بيئيا باطلاق الانبعاثات.

(٦) تحديد، بموجب مرسوم أو مراسيم تصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيرى البيئة والمالية وبعد استشارة مجلس شورى الدولة، آلية منح التراخيص

لاستيراد وتصدير المواد الكيميائية، وابلاغها للجهات المعنية للعمل بموجبها ومتابعة حسن تنفيذها.

(٥) تصنيف النفايات الخطرة على انواعها.

(٦) تحديد الشروط البيئية الملزمة، بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة بناء على اقتراح مدير عام البيئة وبعد استشارة مجلس شورى الدولة، لادارة النفايات الخطرة ادارة متكاملة خلال جميع مراحلها من تولدها حتى التخلص منها، وابلاغها للجهات المعنية للعمل بموجبها ومتابعة حسن تنفيذها.

(٧) تحديد الشروط البيئية الملزمة، بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة بناء على اقتراح مدير عام البيئة وبعد استشارة مجلس شورى الدولة، لاستيراد وتصدير النفايات الخطرة، وابلاغها للجهات المعنية للعمل بموجبها ومتابعة حسن تنفيذها.

(٨) وضع القيم الحدية المتعلقة بالنفايات الصلبة والسائلة الخطرة المصروفة في المياه و/أو التربة، وذلك بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة بناء على اقتراح مدير عام البيئة وبعد استشارة مجلس شورى الدولة.

(٩) تحديد الشروط البيئية الملزمة، وذلك بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة بناء على اقتراح مدير عام البيئة وبعد استشارة مجلس شورى الدولة، في الموافقة على البيانات الجمركية وطرق تلف البضائع الفاسدة أو المنتهية الصلاحية.

القطاعات الانمائية.

٧) العمل على اعتماد مصادر طاقة نظيفة متجددة والحد من استعمال مصادر الطاقة الملوثة غير المتجددة.

٨) مراقبة هيئات القطاعين العام والخاص للتأكد من التزامها بحسن تطبيق المعايير المتعلقة بالادارة البيئية المتكاملة.

٩) تحديد الشروط البيئية الملزمة، بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة ببناء على اقتراح مدير عام البيئة وبعد استشارة مجلس شورى الدولة لادارة المواد الأولية ادارة متكاملة خلال جميع مراحل دورتها من استخراجها حتى التخلص منها، وابلغها للجهات المعنية للعمل بموجبها والالتزام بها، ومتابعة حسن تنفيذها.

١٠) وضع المعايير لتصنيف المنتجات والخدمات كمود وخدمات متلائمة مع سلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية بالتنسيق مع الجهات المعنية.

١١) تقييم الاقتراحات التي تزيد من فعالية الادارة في التعاطي مع المواضيع المترابطة بين الأنظمة البيئية والقطاعات الانمائية خاصة الاقتصاد والتجارة.

المادة السادسة والعشرون:

مصلحة التخطيط والبرمجة

تتألف مصلحة التخطيط والبرمجة من:

- ١) دائرة السياسات البيئية
- ٢) دائرة الرصد والاحصاء البيئي
- ٣) دائرة أنظمة المعلوماتية

البيئية باطلاق الانبعاثات واسس الاتجار بالانبعاثات.

المادة الخامسة والعشرون:

دائرة الأنظمة البيئية المتكاملة

تتولى دائرة الأنظمة البيئية المتكاملة:

- ١) اعداد مشاريع الاستراتيجيات والخطط والبرامج والمشاريع التنفيذية والنشاطات والدراسات لادخال الادارة البيئية المتكاملة الى القطاعات الانمائية كافة ومتابعة حسن تنفيذها.

٢) ادارة نظام تقييم الاثر البيئي والفحص البيئي المبدئي.

٣) توجيه وتنمية قدرات القطاعات الانمائية لتطبيق الاستراتيجيات والخطط والبرامج والمشاريع التنفيذية والنشاطات والدراسات المتعلقة بحسن الادارة البيئية المتكاملة على المستوى المحلي والوطني والدولي، بالتنسيق مع دائرة القطاع الخاص.

٤) العمل على رصد ونقل افضل التكنولوجيات المتاحة وتقييم ملائمتها لسلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية.

٥) تنسيق عملية تصنيف المؤسسات التي تتعاطى نشاطات تكنولوجيا البيئة وغير الملحوظة في المرسوم رقم ٤٩١٧ تاريخ ٥٢٤٣/٣/١٩٩٤ أو المرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠، وذلك عبر العمل على اعداد مشاريع الأنظمة، ومتابعة اقرارها وثم تطبيقها وتطويرها.

٦) العمل على اعتماد برامج الانتاج الأنظف والتقنيات الأكثر فعالية في استهلاك الموارد الطبيعية. في

المادة السابعة والعشرون:**دائرة السياسات البيئية**

تتولى دائرة السياسات البيئية:

(١) اعداد السياسات البيئية العامة والاستراتيجيات والخطط القصيرة والمتوسطة والطويلة الأمد، انطلاقاً من استراتيجيات وخطط الوحدات التابعة للمديرية العامة للبيئة، والتأكد من انسجامها مع مهام الوزارة واهداف الألفية الثالثة.

(٢) اقتراح البرامج السنوية لتنفيذ الخطط وتحديد اولوياتها وتقدير مدة تنفيذها وكلفة تمويلها.

(٣) تحضير مسودة مشاريع تنفيذية للبرامج المقترحة وعرضها على الهيئات المحلية والاقليمية والدولية لتنفيذها، بالتنسيق مع دائرة الشؤون الخارجية والعلاقات العامة، والوحدات المعنية التابعة للمديرية العامة للبيئة.

(٤) تحديد القوانين والانظمة الواجب تحديثها أو اعدادها وفقاً للأولويات الموضوعة، وابلاغها الى دائرة الشؤون القانونية.

(٥) وضع تقارير دورية تقييمية حول وضع البيئة في لبنان والمخاطر التي تهددها والحلول المناسبة، وعلاقة هذا التقييم بالاقتصاد المحلي والدولي.

(٦) متابعة تصنيف الإداء البيئي في لبنان لدى المنظمات الوطنية والدولية.

(٧) تنسيق عملية تصنيف الشركات الاستشارية البيئية والاستشاريين البيئيين، وذلك عبر العمل على اعداد مشاريع

الأنظمة، ومتابعة اقرارها وثم تطبيقها وتطويرها.

(٨) اجراء دراسات تحليلية دورية حول نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر (SWOT analysis) لدى المديرية العامة للبيئة.

(٩) تقديم مشاريع برامج لتطوير قدرات موظفي الوزارة والعمل على بلورتها بالتنسيق مع دائرة الشؤون الوظيفية والمالية واللوازم.

(١٠) ادارة نظام التقييم البيئي الاستراتيجي لانعكاسات السياسات والخطط والبرامج في القطاع العام.

(١١) مساعدة مدير عام البيئة في القيام بأعمال امانة سر المجلس الوطني للبيئة.

المادة الثامنة والعشرون:**دائرة الرصد والاحصاء البيئي:**

تتولى دائرة الرصد والاحصاء البيئي:

(١) اعداد مشاريع الاستراتيجيات والخطط والبرامج والمشاريع التنفيذية والنشاطات والدراسات لادخال مفاهيم الرصد والاحصاء البيئي في صلب عمل المديرية العامة للبيئة، ومتابعة حسن تنفيذها.

(٢) جمع المعلومات المحلية والاقليمية والدولية الخاصة بقطاع البيئة والتنمية، بالتعاون مع مراكز المعلومات والاحصاء المعنية وتحليلها حسب حاجات الوحدات التابعة للمديرية العامة للبيئة.

(٣) احتساب مؤشرات البيئة والتنمية ورصد واقع الموارد الطبيعية ومصادر تلوثها كافة.

المادة الثلاثون:

مصلحة الدوائر الاقليمية
والضابطة البيئية
تتألف مصلحة الدوائر الاقليمية

والضابطة البيئية من:

- (١) دوائر اقليمية
- (٢) ضابطة بيئية

المادة الواحدة والثلاثون:

الدوائر الاقليمية

تمثل الدوائر الاقليمية اجهزة الوزارة
كافة في المحافظات، باستثناء محافظة
مدينة بيروت، وتتولى بصورة خاصة ما
يلي:

(١) اعداد مشاريع الاستراتيجيات
والخطط والبرامج والمشاريع التنفيذية
والنشاطات والدراسات لتعزيز الادارة
البيئية المحلية، ومتابعة حسن تنفيذها.

(٢) مساعدة المديرية العامة للبيئة في
تنفيذ سياسة وزارة البيئة واستراتيجياتها
وخططها وبرامجها ومشاريعها التنفيذية
ونشاطاتها وبراساتها.

(٣) تفعيل تطبيق احكام القوانين
والانظمة المتعلقة بقطاع البيئة والتنمية
المستدامة على الصعيد المحلي، ببناء
على توجيهات وتوصيات المديرية
العامة للبيئة.

(٤) متابعة الاقتراحات والمراجعات
والشكاوى الواردة الى الوزارة بواسطة
الدوائر الاقليمية، والتنسيق مع الادارة
المركزية لمعالجتها عند الضرورة.

(٥) المساعدة في تأمين التنسيق بين
المديرية العامة للبيئة والادارات

(٤) مساعدة الوحدات التابعة للمديرية
العامة للبيئة في تجميع المعلومات
واحصائها وتحليلها واستخلاص النتائج
منها.

المادة التاسعة والعشرون:

دائرة انظمة المعلوماتية

تتولى دائرة انظمة المعلوماتية:

(١) اعداد مشاريع الاستراتيجيات
والخطط والبرامج والمشاريع التنفيذية
والنشاطات والدراسات لادخال افضل
انظمة المعلوماتية المتوفرة في صلب
عمل المديرية العامة للبيئة، ومتابعة
حسن تنفيذها.

(٢) برمجة بنك المعلوماتية البيئية الذي
يحتوي على مجموعة من قواعد للمعلومات
البيئية والتنمية والادارية والقانونية
والتقنية.

(٣) اعداد وتصميم وتنفيذ نظام
للمعلوماتية، بما فيها صفحة الانترنت
والانترانت، وتأمين مكتنة وتخزين
ومعالجة جميع المعلومات المتعلقة بقطاع
البيئة والتنمية ووضعها بتصرف الوحدات
التابعة للمديرية العامة للبيئة.

(٤) تطوير وتحديث وبرمجة جميع
حاجات الوحدات التابعة للمديرية العامة
للبيئة في اطار المكتنة المعلوماتية وصيانة
التجهيزات العائدة لها.

(٥) تطوير وتحديث وبرمجة جميع
حاجات الوحدات التابعة للمديرية العامة
بيئة في اطار التدريب على استخدام
نمة المعلوماتية.

لدى صدور المرسوم الخاص بها المنصوص عليه في القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦.

(١٥) تقديم تقارير فصلية، أو عند الطلب، الى الادارة المركزية.

المادة الثانية والثلاثون: الضابطة البيئية:

تحدد مهام الضابطة البيئية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيرى الداخلية والبلديات والبيئة.

الفصل الثالث: احكام عامة مختلفة

المادة الثالثة والثلاثون:

(١) يحدد ملاك الدوائر التي تتألف منها الادارة المركزية والدوائر الاقليمية التابعة لوزارة البيئة كما تحدد شروط التعيين الخاصة في بعض الوظائف فيها وفقا للجدولين (١) و(٢) والمرفقين بهذا المرسوم.

(٢) يمكن ملء بعض الوظائف في الملاك التي تستدعي مؤهلات فنية مميزة ونادرة بالتعاقد وفقا لاحكام المرسوم رقم ١٠١٨٣ تاريخ ١٩٩٧/٥/٢، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء؛ يتم تحديد هذه الوظائف بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة وبعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية على ان يُعطى المتعاقد الراتب الخاص بالوظيفة التي يجري التعاقد لإشغالها، دون التقى براتب الدرجة الدنيا في سلسلة رواتب الوظائف المماثلة المحددة في الملاك الدائم، وذلك مع الاخذ بالاعتبار سنو

والمجالس المحلية ودوائر الادارات العامة الأخرى في المحافظات والأقضية.

(٦) تنسيق عملية تمثيل الوزارة في لجان التراخيص الصناعية والمجالس الصحية، حسب توجهيات المديرية العامة للبيئة.

(٧) حث وتشجيع اعمال مراصد البيئة والتنمية في المحافظات، حسب توجهيات المديرية العامة للبيئة.

(٨) حث وتشجيع اعمال لجان البيئة والتنمية في البلديات، حسب توجهيات المديرية العامة للبيئة.

(٩) متابعة اعمال لجان المناطق المحمية المؤلفة بموجب قرارات صادرة عن الوزارة.

(١٠) المشاركة في وضع برنامج لمراقبة وضع الموارد الطبيعية ومصادر التلوث ضمن حدود المحافظات والعمل على تنفيذه، بما في ذلك اخذ العينات المطلوبة، وتقييمه وتحديثه بشكل دوري.

(١١) المشاركة في مراقبة التزام اصحاب المشاريع الانمائية والصناعية والانشائية لخطط الادارة البيئية المتكاملة أو خطط الالتزام البيئي.

(١٢) المشاركة في جمع المعلومات المحلية - اي ضمن حدود المحافظات - الخاصة بقطاع البيئة وتحديث المؤشرات البيئية والتنمية ذات الطابع الجغرافي وذلك ضمن حدود المحافظات.

(١٣) تنسيق عملية اعطاء مساهمات داخل القطاع العام لتنفيذ برامج ومشاريع تنفيذية ونشاطات بيئية في المحافظات، أو بالاشتراك مع البلديات أو اتحاد البلديات.

(١٤) متابعة اعمال الضابطة البيئية

الخبرة والشهادات الإضافية التي يحملها.

(٣) يتولى وزير البيئة تنسيق شؤون التنمية المستدامة في الادارة اللبنانية.

(٤) مع مراعاة احكام المرسوم رقم ٣٣٧٩ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١١ (نظام العمل الاضافي والمكافآت النقدية في الادارات العامة) وتعديلاته، يحدد وزير البيئة آلية توزيع المكافآت النقدية على موظفي وزارة البيئة (الموظفين الدائمين والمتعاقدين والأجراء)، وذلك بموجب قرار يصدر عنه بناء على اقتراح مدير عام البيئة.

(٥) يحدد وزير البيئة وحدات التنسيق الوطني للمعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والاقليمية المتعلقة بالبيئة، وللهيئات الدولية والاقليمية المتعلقة بالبيئة، وللمشاريع الدولية والاقليمية العاملة مع وزارة البيئة، وفقا لمهام الوحدات التابعة لوزارة البيئة كما هي محددة في هذا المرسوم، وذلك بموجب قرار يصدر عنه بناء على اقتراح مدير عام البيئة.

(٦) يحدد مدير عام البيئة ضباط الارتكاز للمعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والاقليمية المتعلقة بالبيئة، وللهيئات الدولية والاقليمية المتعلقة بالبيئة، وللمشاريع الدولية والاقليمية العاملة مع وزارة البيئة، وفقا لمهام الوحدات التابعة لوزارة البيئة كما هي محددة في هذا المرسوم، وذلك بموجب قرارات تصدر عنه بناء على اقتراح رؤساء وحدات التنسيق المعنية.

(٧) يؤمن مدير عام البيئة اعمال الأمانة العامة للمجلس الوطني للبيئة، بمساعدة دائرة السياسات البيئية.

(٨) يبت مدير عام البيئة، من الناحية البيئية، بطلبات الترخيص المتعلقة بالمؤسسات المصنفة الصناعية وغير الصناعية.

(٩) تتولى الوحدات التابعة للمديرية العامة للبيئة اتخاذ الاجراءات اللازمة للسهر على حسن تطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم والالتزام بها.

المادة الرابعة والثلاثون:

تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا المرسوم أو غير المتفقة مع مضمونه، لا سيما المرسوم رقم ٥٥٩١ تاريخ ١٩٩٤/٨/٣٠ وتعديلاته (المرسوم رقم ٥٣٤١ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ والمرسوم رقم ١١١١٢ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٧).

المادة الخامسة والثلاثون:

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

بعيدا في ١٥ حزيران ٢٠٠٩

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: فؤاد السنيورة

وزير البيئة

الامضاء: انطوان كرم

وزير الداخلية والبلديات

الامضاء: زياد بارود

وزير المالية

الامضاء: محمد شطح

وزير الأشغال العامة والنقل

الامضاء: غازي العريضي



الجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ١٥/١/٢٠٠٩

تحديد ملاك الوحدات التابعة لوزارة البيئة

المجموع	الفئة الخامسة		الفئة الرابعة		الفئة الثالثة			الفئة الثانية	الفئة الأولى	الوحدة
	العدد	الوظيفة	العدد	الوظيفة	الملاك	العدد	الوظيفة	مهندسين بيئي أو اختصاصي بيئي	رئيس مصلحة	مصلحة البيون - دائرة الشؤون الإدارية والتوثيق
٢١	١	حاجب	١	محرز	فني	١	مهندس بيئي أو اختصاصي بيئي		المدير العام	مصلحة البيون
	١	سائق	١	مدقق معلومات						
	١	حاجب	١	محرز						
	١	سائق	٢	مستكشف أول أو ثان						
	٢	مأمور هاتف								
	١	حاجب	٢	محرز	اداري	١	رئيس الدائرة			مصلحة البيون - دائرة الشؤون الإدارية والتوثيق
			٢	مدقق معلومات			رئيس الدائرة			مصلحة البيون - دائرة الشؤون الوطنية والمحلية واللائحة
			١	محرز	اداري	١	رئيس القسم			قسم الشؤون الوظيفية
			١	محرز	اداري	١	رئيس القسم			قسم الشؤون المالية
			١	محارب	اداري	١	رئيس القسم			قسم اللازم
١			١	محارب	اداري	١	رئيس الدائرة			مصلحة البيون - دائرة الشؤون القانونية
			١	محارب	اداري	٢	اختصاصي قانوني بيئي			مصلحة البيون - دائرة الشؤون الخارجية والعلاقات العامة
			١	محارب	اداري	١	رئيس الدائرة			
			١	محارب	اداري	١	اختصاصي علاقات عامة			
			١	محارب	اداري	١	مترجم			

المجموع	الفئة الخامسة		الفئة الرابعة		الفئة الثالثة		الفئة الثانية	الفئة الأولى	الوحدة
	العدد	الوظيفة	العدد	الوظيفة	العدد	الوظيفة			
١٥	١	حاجب	١	محزر			رئيس المصلحة		مصلحة التوجيه الفني - دائرة الإرشاد والتوعية
	١	سائق	١	محزر					
							رئيس المصلحة		مصلحة التوجيه الفني - دائرة الإعلام للبيئة
							رئيس المصلحة		مصلحة التوجيه الفني - دائرة القطاع الخاص
						رئيس المصلحة		مصلحة التوجيه الفني - دائرة الإعلام للبيئة	

المجموع	الفئة الخامسة		الفئة الرابعة		الفئة الثالثة		الفئة الثانية	الفئة الاولى	الوحدة
	العدد	الوظيفة	العدد	الوظيفة	العدد	الوظيفة	رئيس		
٢٦	١	حاجب	١	محزر		رئيس الدائرة	رئيس		مصلحة البيئة السكنية
	١	سائق	٢	مراقب بيئي		مهندس مدني	المصلحة		مصلحة البيئة السكنية - دائرة حماية البيئة السكنية
					١	مهندس ميكانيكي أو مهندس صناعي			
					١	مهندس تنظيم مدني أو اختصاصي تنظيم مدني			
					٢	مهندس بيئي أو اختصاصي بيئي			
					٢	مهندس تنظيم مدني أو اختصاصي تنظيم مدني			
					٤	مهندس بيئي أو اختصاصي بيئي			
					١	رئيس الدائرة			
					١	مهندس مدني			
					٢	مهندس كيميائي أو اختصاصي كيميائي			
					٢	مهندس جيولوجي أو اختصاصي جيولوجي			
					٢	مهندس جيولوجي أو اختصاصي جيولوجي			
					٤	مهندس بيئي أو اختصاصي بيئي			
									مصلحة البيئة السكنية - دائرة مكافحة تلوث البيئة السكنية

المجموع	الفئة الخامسة		الفئة الرابعة		الفئة الثالثة		الفئة الثانية	الفئة الأولى	الوحدة
	العدد	الوظيفة	العدد	الوظيفة	العدد	الوظيفة			
٢٤	١	حاجب	١	محرر			رئيس		مصلحة الموارد الطبيعية - مصلحة الموارد الطبيعية دائرة حماية الموارد الطبيعية
	١	سائق	٢	مراقب بيئي			رئيس المصلحة		
					١	إداري أو فني			
					١	فني			
					١	مهندس مدني			
					١	مهندس جيولوجي أو اختصاصي جيولوجي			
					١	مهندس هيدرولوجي أو اختصاصي هيدرولوجي			
					٢	مهندس حرجي أو مهندس زراعي			
					١	مهندس بيئي أو اختصاصي بيئي			
					٢	فني			
				١	اداري أو فني			مصلحة الموارد الطبيعية - دائرة الأنظمة الإيكولوجية	
				٢	اداري أو فني				
				١	اداري أو فني				
				١	مهندس تنظيم مدني أو اختصاصي تنظيم مدني				
				٢	فني				
				١	مهندس حرجي أو مهندس زراعي				
				٢	فني				
				١	مهندس بيئي أو اختصاصي بيئي				
				١	اداري أو فني				
				١	اداري أو فني				

المجموع	الفئة الخامسة		الفئة الرابعة		الفئة الثالثة		الفئة الثانية	الفئة الأولى	الوحدة
	العدد	الوظيفة	العدد	الوظيفة	العدد	الوظيفة	العدد	الوظيفة	الوظيفة
٢٦	١	حاجب	١	محور		فني	١	رئيس الدائرة	مصاحبة تكنولوجيا البيئة
	١	سائق	٣	مراقب بيئي		فني	٢	مهندس صناعي	مصاحبة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية
			١	فني مخبري		فني	٢	مهندس كيميائي أو اختصاصي كيميائي	
						فني	١	مهندس بيئي أو اختصاصي بيئي	
						فني	١	رئيس الدائرة	
						فني	٢	مهندس ميكانيكي أو مهندس صناعي	
						فني	٢	مهندس كيميائي أو اختصاصي كيميائي	
						فني	١	مهندس بيئي أو اختصاصي بيئي	
						فني	١	رئيس الدائرة	
						فني	٤	مهندس بيئي أو اختصاصي بيئي	
						فني	١	مهندس بيئي أو اختصاصي بيئي	مصاحبة تكنولوجيا البيئة - دائرة الأنظمة البيئية المتكاملة

المجموع	الفئة الخامسة		الفئة الرابعة		الفئة الثالثة		الفئة الثانية	الفئة الأولى	الوحدة
	العدد	الوظيفة	العدد	الوظيفة	العدد	الوظيفة	رئيس		
٢١	١	حاجب	١	محزر		رئيس الدائرة	رئيس		مصلحة التخطيط والبرمجة
					١	رئيس الدائرة	المصلحة		
					١	رئيس الدائرة			مصلحة التخطيط والبرمجة - دائرة السياسات البيئية
					٢	رئيس الدائرة			
					٢	رئيس الدائرة			
					٢	رئيس الدائرة			
					٢	رئيس الدائرة			
					٢	رئيس الدائرة			
					٢	رئيس الدائرة			
					٢	رئيس الدائرة			
٢٣			٢	مدقق معلومات		رئيس الدائرة			مصلحة التخطيط والبرمجة - دائرة الرصد والإحصاء البيئي
					١	رئيس الدائرة			
					١	رئيس الدائرة			
					١	رئيس الدائرة			
					١	رئيس الدائرة			
					١	رئيس الدائرة			
					١	رئيس الدائرة			
					١	رئيس الدائرة			
					١	رئيس الدائرة			
					١	رئيس الدائرة			
٢٤	١	حاجب أو سائق	١	محزر	١	رئيس الدائرة	رئيس		مصلحة التخطيط والبرمجة - دائرة أنظمة المعلوماتية
					١	رئيس الدائرة			
					١	رئيس الدائرة			
					١	رئيس الدائرة			
٢٤	٧	حاجب أو سائق	٧	محزر	٧	رئيس الدائرة	رئيس		مصلحة التخطيط والبرمجة - دائرة أنظمة المعلوماتية
					٧	رئيس الدائرة			
					٧	رئيس الدائرة			
					٧	رئيس الدائرة			
١٨٢	٢٤		٤٠		١١٠		٧	١	المجموع العام

الجدول رقم (٢) الملحق بالمرسوم رقم ٢٢٢٥ تاريخ ١٥/٦/٢٠٠٩

شروط التعيين في بعض الوظائف الخاصة بوزارة البيئة

الوظيفة	العدد	الحد الأدنى لشروط التعيين
رئيس دائرة (إداري)	٢٤	الشروط المطلوبة للتعيين في الفئة الثالثة (رئيس دائرة - إداري) في الملاك الإداري العام
رئيس دائرة (فني)		- أي إجازة جامعية من الإجازات الفنية المذكورة في هذا الجدول مع خبرة لا تقل عن سبع سنوات في الإدارة البيئية أو التنمية أو إدارة الموارد الطبيعية - يتقن، إضافة إلى اللغة العربية، إحدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية
رئيس قسم الشؤون الوظيفية	١	الشروط المطلوبة للتعيين في الفئة الثالثة في الملاك الإداري العام
رئيس قسم الشؤون المالية	١	للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ١٧٠٤٦ تاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٩
رئيس قسم اللوازم	١	الشروط المطلوبة للتعيين في الفئة الثالثة في الملاك الإداري العام
مهندس بيئي	٢٣	- إجازة جامعية في هندسة البيئة أو هندسة الموارد الطبيعية أو أي إجازة جامعية في الهندسة مع إجازة في البيئة أو الموارد الطبيعية أو التنمية - يتقن، إضافة إلى اللغة العربية، إحدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية ويجيد استعمال الكمبيوتر - منتسب إلى إحدى نقابتي المهندسين في لبنان
اختصاصي بيئي		- إجازة جامعية تتعلق بالبيئة أو الموارد الطبيعية أو التنمية أو إجازة جامعية في العلوم مع خبرة لا تقل عن ٣ سنوات في البيئة أو الموارد الطبيعية أو التنمية - يتقن، إضافة إلى اللغة العربية، إحدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية ويجيد استعمال الكمبيوتر
مهندس مدني	٣	- إجازة جامعية في الهندسة المدنية - يتقن، إضافة إلى اللغة العربية، إحدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية ويجيد استعمال الكمبيوتر - منتسب إلى إحدى نقابتي المهندسين في لبنان
مهندس ميكانيكي	٦	- إجازة جامعية في الهندسة الميكانيكية - يتقن، إضافة إلى اللغة العربية، إحدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية ويجيد استعمال الكمبيوتر - منتسب إلى إحدى نقابتي المهندسين في لبنان
مهندس صناعي		- إجازة جامعية في الهندسة الصناعية أو إجازة جامعية في الهندسة مرتبطة بفروع الصناعة مع إجازة متعلقة بالبيئة أو إجازة جامعية في الهندسة مرتبطة بفروع الصناعة مع خبرة لا تقل عن ٣ سنوات في البيئة - يتقن، إضافة إلى اللغة العربية، إحدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية ويجيد استعمال الكمبيوتر - منتسب إلى إحدى نقابتي المهندسين في لبنان

الوظيفة	العدد	الحد الأدنى لشروط التعيين
مهندس تنظيم مدني	٣	<ul style="list-style-type: none"> - إجازة جامعية في هندسة تنظيم المدن أو أي إجازة جامعية في الهندسة مع إجازة أو خبرة لا تقل عن ٣ سنوات في تنظيم المدن - يتقن، إضافة إلى اللغة العربية، إحدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية ويجيد استعمال الكمبيوتر - منتسب إلى إحدى نقابتي المهندسين في لبنان
اختصاصي تنظيم مدني		<ul style="list-style-type: none"> - إجازة جامعية في تنظيم المدن - يتقن، إضافة إلى اللغة العربية، إحدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية ويجيد استعمال الكمبيوتر
مهندس كيميائي	٦	<ul style="list-style-type: none"> - إجازة جامعية في الهندسة الكيميائية أو ما يعادلها - يتقن، إضافة إلى اللغة العربية، إحدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية ويجيد استعمال الكمبيوتر - منتسب إلى إحدى نقابتي المهندسين في لبنان
اختصاصي كيميائي		<ul style="list-style-type: none"> - إجازة جامعية في الكيمياء - يتقن، إضافة إلى اللغة العربية، إحدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية ويجيد استعمال الكمبيوتر
مهندس جيولوجي	٣	<ul style="list-style-type: none"> - إجازة جامعية في الهندسة الجيولوجية أو ما يعادلها - يتقن، إضافة إلى اللغة العربية، إحدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية ويجيد استعمال الكمبيوتر - منتسب إلى إحدى نقابتي المهندسين في لبنان
اختصاصي جيولوجي		<ul style="list-style-type: none"> - إجازة جامعية في الجيولوجيا - يتقن، إضافة إلى اللغة العربية، إحدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية ويجيد استعمال الكمبيوتر
مهندس هيدرولوجي	١	<ul style="list-style-type: none"> - إجازة جامعية في الهندسة الهيدرولوجية أو ما يعادلها - يتقن، إضافة إلى اللغة العربية، إحدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية ويجيد استعمال الكمبيوتر - منتسب إلى إحدى نقابتي المهندسين في لبنان
اختصاصي هيدرولوجي		<ul style="list-style-type: none"> - إجازة جامعية في الهيدرولوجيا - يتقن، إضافة إلى اللغة العربية، إحدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية ويجيد استعمال الكمبيوتر
مهندس حرجي	٣	<ul style="list-style-type: none"> - إجازة جامعية في الهندسة الحرجية أو ما يعادلها أو إجازة جامعية في الهندسة الزراعية مع إجازة أو خبرة لا تقل عن ٣ سنوات في التحريج - يتقن، إضافة إلى اللغة العربية، إحدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية ويجيد استعمال الكمبيوتر - منتسب إلى إحدى نقابتي المهندسين في لبنان
مهندس زراعي		<ul style="list-style-type: none"> - إجازة جامعية في الهندسة الزراعية - يتقن، إضافة إلى اللغة العربية، إحدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية ويجيد استعمال الكمبيوتر - منتسب إلى إحدى نقابتي المهندسين في لبنان

الوظيفة	العدد	الحد الأدنى لشروط التعيين
اختصاصي بيولوجيا	٢	- إجازة جامعية في البيولوجيا - يتقن، إضافة إلى اللغة العربية، إحدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية ويجيد استعمال الكمبيوتر
اختصاصي طوبوغرافيا	٢	- إجازة جامعية * اختصاص مساحة أو امتياز فني في الطوبوغرافيا مع خبرة لا تقل عن ٤ سنوات في الاختصاص المطلوب - انتساب إلى نقابة الطوبوغرافيين - يتقن اللغة العربية ويجيد استعمال الكمبيوتر
اختصاصي قانوني بيئي	٣	إجازة جامعية في الحقوق اللبنانية مع دراسات عليا في القانون العام أو القانون البيئي أو القانون الدولي، على أن يتقن، إضافة إلى اللغة العربية، إحدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية ويجيد استعمال الكمبيوتر أو دبلوم جامعي في القانون البيئي أو القانون الدولي على أن لا تقل مدة دراسته عن سنة بعد الإجازة الجامعية أيا كانت، و يتقن، إضافة إلى اللغة العربية، إحدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية ويجيد استعمال الكمبيوتر
اختصاصي علاقات عامة	٣	إجازة جامعية في العلوم السياسية أو العلاقات الدولية أو الشؤون الخارجية أو الاتصال بالعام أو العلوم الاجتماعية أو ما يعادلها، على أن يتقن، إضافة إلى اللغة العربية، إحدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية ويجيد استعمال الكمبيوتر
مترجم	١	- إجازة جامعية في الترجمة، يجيد استعمال الكمبيوتر - يتقن اللغة العربية
اختصاصي إعلام	١	إجازة جامعية في الإعلام، على أن يتقن، إضافة إلى اللغة العربية، إحدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية ويجيد استعمال الكمبيوتر
أمين مكتبة	١	إجازة جامعية في علم المكتبات أو التوثيق مع خبرة لا تقل عن ٣ سنوات في إدارة مكتبة، على أن يتقن، إضافة إلى اللغة العربية، إحدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية ويجيد استعمال الكمبيوتر
اختصاصي اقتصاد البيئة	٣	- إجازة جامعية في اقتصاد البيئة أو اقتصاد الموارد الطبيعية أو اقتصاد التنمية أو إجازة جامعية في الاقتصاد مع خبرة في البيئة أو الموارد الطبيعية أو التنمية لا تقل عن ٣ سنوات - يتقن، إضافة إلى اللغة العربية، إحدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية ويجيد استعمال الكمبيوتر
اختصاصي انثروبولوجيا	١	- إجازة جامعية في الانثروبولوجيا - يتقن، إضافة إلى اللغة العربية، إحدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية ويجيد استعمال الكمبيوتر
اختصاصي سياسات بيئية	٢	- إجازة جامعية في البيئة أو الموارد الطبيعية أو التنمية مع تركيز على مفاهيم السياسات العامة أو إجازة جامعية في البيئة أو الموارد الطبيعية أو التنمية لا تقل عن ٣ سنوات في السياسات البيئية أو التنمية أو سياسات الموارد الطبيعية - يتقن، إضافة إلى اللغة العربية، إحدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية ويجيد استعمال الكمبيوتر
اختصاصي إحصاء	١	إجازة جامعية في الإحصاء أو في الرياضيات، على أن يتقن، إضافة إلى اللغة العربية، إحدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية ويجيد استعمال الكمبيوتر

الوظيفة	العدد	الحد الأدنى لشروط التعيين
مهندس معلوماتية اختصاصي معلوماتية	٥	الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ١٢٠٨٧ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧ (وظائف الفئة الثالثة)، على أن يتقن، إضافة إلى اللغة العربية، إحدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية ويجيد استعمال الكمبيوتر
مراقب بيئي	٧	امتياز فني في تكنولوجيا البيئة أو ما يعادلها، على أن يتقن، إضافة إلى اللغة العربية، إحدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية ويجيد استعمال الكمبيوتر
فني مخبري	١	- شهادة رسمية بمستوى البكالوريا الفنية (BT) على الأقل في العلوم المخبرية الطبية - ترخيص بممارسة المهنة على الأراضي اللبنانية - يتقن اللغة العربية
محزر	٢٤	الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ١٧٠٤٦ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٥
مساعد	١	الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ١٧٠٤٦ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٥
مدخل معلومات	٥	الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ١٢٠٨٧ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧
مستكتب	٢	إفادة تثبت إجادة الطباعة على الكمبيوتر باللغة العربية وإحدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية مع خبرة لمدة سنتين على الأقل في أعمال الطباعة
مأمور هاتف	٢	أن يعرف القراءة والكتابة
حاجب	٨	أن يعرف القراءة والكتابة
حاجب أو سائق	٨	حاجب: أن يعرف القراءة والكتابة؛ سائق: أن يكون حائزاً على رخص سوق عمومية صالحة للعمل في لبنان ويحسن القراءة والكتابة
سائق	٦	أن يكون حائزاً على رخصة سوق عمومية صالحة للعمل في لبنان ويعرف القراءة والكتابة